



الأسئلة والأجوبة



الموضوع:

- ١ . المقدمات؛ الحجّة؛ كتاب الله؛ تفسير القرآن؛ تفسير بعض آيات القرآن
- ٢ . الأحكام؛ الصلاة؛ الصلوات المفروضة اليومية

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال

الكاتب: خالد حسن

التاريخ: ١٤٤١/٦/١٢

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» (النساء / ٤٣). هناك أسئلة:

أولاً السكاري في الآية هم من الذين آمنوا وهذا يعني لا تعارض بين كون شخص سكراناً مع كونه من الذين آمنوا ومع علمنا بأن السكران فاسق، فكيف يمكن أن يكون الذين آمنوا فاسقين؟

ثانياً السكر إما يؤدي إلى عدم العلم بالقول بالضرورة وإما ليس بالضرورة. ففي الحالة الأولى يجب خروج الشخص من السكر تماماً حتى يعلم ما يقول وفي الحالة الثانية لا يجب خروجه من السكر تماماً مع علمه بما يقول؛ أي أنّ الحرف «حتّى» في الآية إما لأجل بيان الغاية أو السبب وفي حالة كونه غاية يمكن بقاء الشخص سكراناً وهو يعلم ما يقول فيؤدي صلاته وفي حالة كون الحرف «حتّى» لأجل بيان سببية السكر لعدم العلم بالقول، يجب خروج الشخص تماماً من سكره حتى يمكنه مقربة الصلاة. فما هو ترجيحكم؟

ثالثاً تبعاً للنقطة الثانية، هل حرمة مقربة الصلاة سببها السكر أساساً أم عدم العلم بالقول؟ فإن كان الأول فيمكن أداء الصلاة مع عدم العلم بالقول في حالات غير السكر وإن كان الثاني فالسكر يعدّ أحد مصاديق حرمة مقربة الصلاة للسبب الأصلي للحرمة وهو عدم العلم بالقول. نرجو منكم بيان ترجيحكم مع الدليل.

مع جزيل الشكر والتقدير

www.alkhorasani.com

الموقع الإلكتروني لمشروع المأشوق الخراساني حفظه الله تعالى

يرجى الالتفات إلى النقاط التالية:

١. إن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^١ نزل قبل تحريم الخمر تحريمًا باتًّا؛ لأنه في سورة النساء وهي مما نزل قبل سورة المائدة التي فيها حرّم الله الخمر بصراحة وإطلاق حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^٢ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟^٣ لذلك كان فريق من المؤمنين يشربون الخمر بعد نزول سورة النساء حتى نزلت سورة المائدة؛ كما رووا: «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيَةً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيَةً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيَةً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا»^٤ ولا يخفى أنَّ شرب الخمر قبل تحريمها لم يكن فسقًا. هذا بغض النظر عن أنَّ الخطاب متوجّه إلى المؤمنين حينما ليسوا بسكارى؛ حيث أنَّ السكارى لا يخاطبون لغيبة عقلهم وإدراكهم وكون الرجل فاسقًا في سكره لا ينافي كونه مؤمنًا قبل أن يسكر؛ كما تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في المؤمن: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^٥، وعليه فيصح نهي المؤمنين عما يكون فسقًا وأمرهم بأن يأتوا شيئًا أو يتركوه حين فسقهم إن فسقوا ولذلك قال تعالى: ﴿يُسْأَلُ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾^٦ وقال في وصف المتقين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا

١. النساء/ ٤٣

٢. المائدة/ ٩٠-٩١

٣. مسند أحمد، ج ١، ص ٥٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٨٢؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٢٠؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٢٨٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٨٥

٤. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٧؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٤؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ٤، ص ٢٢

٥. الحجرات/ ١١

وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^١ مع أنهم ليسوا بمتقين حين يفعلون فاحشة أو يظلمون أنفسهم كما هو واضح.

٢. إن السكر غيبوبة العقل والإدراك ولا يقال لمن يعقل ويدرك سكران، وعليه فلا شك أن قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ هو بيان السبب وإن كان بيان السبب بيان الغاية أيضاً؛ لأن الحكم ينتفي بانتفاء الموضوع، وعليه فلا حاجة إلى التفصيل في مثل هذا المقام.

٣. إن عدم العلم بالقول هو سبب تحريم الصلاة في السكر كما بيناه، وعليه فإن الصلاة محرمة على كل من لا يعلم ما يقول لوحدة المناط ولذلك تواترت الروايات في النهي عن الصلاة حين غلبة النوم؛ لأن من غلبه النوم لا يعلم ما يقول؛ كما روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْتُمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ»^٢ وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ»^٣ وروى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»^٤ وفي رواية أخرى: «إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِ»^٥ وفي رواية أخرى: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْتُمْ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِ أَيْدَعُو عَلَى نَفْسِهِ أَمْ يَدْعُو لَهَا»^٦ وروى أنس بن مالك «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِجَبَلٍ مَمْدُودٍ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْجَبَلُ؟ قَالُوا: فَلَانَةٌ تُصَلِّي، فَإِذَا خَشِيتُ أَنْ تُغْلَبَ أَخَذَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لِصَلِّي مَا عَقَلْتُهُ، فَإِذَا غَلِبَتْ فَلْتَنْتُمْ»^٧ ورووا عن علي عليه السلام أنه قال: «إِذَا غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاقْطَعْ الصَّلَاةَ وَنَمْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِ لَعَلَّكَ أَنْ تَدْعُو عَلَى نَفْسِكَ»^٨ وروى عيص بن القاسم عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنه قال: «إِذَا غَلَبَ الرَّجُلُ النَّوْمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ فَلْيَنْتُمْ

١. آل عمران / ١٣٥

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٦٠

٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣١٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٩٠؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٣٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩٥

٤. موطأ مالك، ج ١، ص ١١٨؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٦٠؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٩٠

٥. سنن النسائي، ج ١، ص ١٠٠

٦. مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ٥٠٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ١٦

٧. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٠٤؛ صحيح ابن حبان، ج ٦، ص ٣٢٣

٨. علل الشرائع لابن بابويه، ج ٢، ص ٣٥٣

فَإِنِّي أَخَوُّفُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي النَّارَ^١، بل استند بعض هذه الروايات إلى قول الله تعالى على وجه التفسير أو التفریع؛ كما روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ سُكَارَى يَعْنِي سُكْرُ النَّوْمِ»^٢ وروى أبو أسامة زيد الشحام قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فَقَالَ: سُكْرُ النَّوْمِ»^٣ وروى عنه الحلبي أيضاً أنه قال: «يَعْنِي سُكْرُ النَّوْمِ»^٤ والحق أنه تفریع وليس بتفسير، لظهور الآية في سكر الخمر وإن فسرها بذلك الضحاک بن مزاحم (ت ١٠٥هـ) حيث قال: «لم يعن بها سكر الخمر وإنما عني بها سكر النوم»^٥ ويمكن أن يقال بأن الآية عامّة في كلّ سكر؛ لأنّ السكر - كما قلنا - غيبوبة العقل والإدراك وهي تتسبّب عن النوم كما تتسبّب عن الخمر والدليل على أنها سكر وإن لم تتسبّب عن الخمر قول الله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾^٦ إذ أطلق على غيبوبة العقل والإدراك عند الموت «سكرة»، وعليه فلا وجه لحمل الآية على سكر النوم دون سكر الخمر ولا سكر الخمر دون سكر النوم، بل الوجيه حملها على مطلق السكر بمعنى غيبوبة العقل والإدراك؛ كما هو ظاهر في رواية زكريا النقاش عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «مِنْهُ سُكْرُ النَّوْمِ»^٧ فجعل سكر النوم أحد مصاديق السكر.



المجمع الإسلامي لمكتب المصنوع الهاشمي الخراساني
فيما لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ١، ص ٤٧٩

١. من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ١، ص ٤٧٩

٢. الكافي للكليني، ج ٣، ص ٢٩٩

٣. الكافي للكليني، ج ٣، ص ٣٧١؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٣، ص ٢٥٨

٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٤٢

٥. تفسير الطبري، ج ٥، ص ١٣٥؛ أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٢٥٢؛ تفسير الثعلبي، ج ٣، ص ٣١٢

٦. ق/ ١٩

٧. من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ١، ص ٤٨٠